بين عالمين

نظام الطلاق فى الاسلام

[بقية المقال المنشور فى العدد السابق]

للأستاذ أحمد محمد شاكر

هذا عن الدليل على وجوب الاشهاد فى الطلاق وفى الرجعة ، وأما الدليل على أنه شرط فى صحتهما ، وأن من طلق أو راجع بغير إشهاد فقد بطل طلاقه وبطلت رجعته ، ولم يصح واحد منهما — فان الطلاق عمل استثنائى صرف ، يخالف القواعد العامة فى العقود والفسوخ ، وكذلك الرجعة ، لأن كلا منهما تصرُّفٌ فى عقد بين اثنين ، يقوم به أحد طرفى العقد وحده ، وهو الرجل بن غير اختيار أو مشاركة له فيه من الطرف الآخر ، وهو المرأة ، أَذِنَ بهما الشارع الحكيم ، فى حدود معينة ، وبنظام خاص ، وليسا مما يملكه الرجل وحده بطبيعة التعاقد ، لأن الزواج عقد كسائر العقود ، لا يملك أحد طرفى العقد التصرف فيه بالالغاء أو الانهاء وحده ، لولا ما أذن به الله للرجل من حق الانفراد بالطلاق ؛ وكذلك الرجعة ، هى إعادة للعقد الذى نسخه الرجل وحده بما جعل الله له من الحق فى ذلك ، وهى إنما يملك الرجل الانفراد بها — دون الطرف الثانى من العقد — بما أذن الله له فيها ، ولو لم يأذن الله بالطلاق وبالرجعة للرجل ، لم يكن له أن ينفرد بواحد منهما من غير رضا الطرف الآخر فى العقد

وقد أذن الله فى شريعته للرجل بالاستقلال بايقاع الطلاق ، وبالانفراد بردّ المطلقة إلى عصمته ، بصفات معينة ، وفى أوقات خاصة ، فتكون كلها شروطاً فى صحة ما يفعله المطلق حين طلاقه ، والمراجعُ حين رجعته . فاذا تجاوز الصفات التى رُسمت له فيهما ، أو الأوقات التى أُقِّتَتْ له ، كان عمله باطلاً ، لأنه خرج عن الحدّ الذى ملك فيه الانفراد بالتصرف بالاذن من الشارع الحكيم

ولذلك قلنا ببطلان الطلاق لغير العدة ، وببطلان الطلاق من غير إشهاد ، وببطلان سائر أنواع الطلاق الذى يسمى (الطلاق البدعىّ) . وقلنا أيضاً ببطلان الرجعة من غير إشهاد ، وببطلانها إذا قصد بها المضارّة ولم يقصد بها الاصلاح ، كما قال الفقهاء جميعاً ببطلان الرجعة إذا كانت بعد انقضاء العدة ، وببطلانها إذا كانت بعد الطلقة الثالثة وهكذا

وهذا المعنى قد أوضحته مراراً فى كتاب (نظام الطلاق فى الاسلام) ، فما قلته (ص ٦٠ — ٦٣) :

« وليس المقصود من الطلاق اللعبَ واللهوَ ، حتى يزعم الرجلُ لنفسه أنه يملك الطلاقَ كما شاء ، وكيف شاء ، ومتى شاء ؛ وأنه إن شاء أبانَ المرأةَ بَتَّةً ، وإن شاء جعلها معتدةً يملك عليها الرجعةَ »

« كلا ، ثم كلا ، بل هو تشريع منظم دقيق من لَدُنْ حكيم عليم ، شَرَعَهُ الله لعباده ترفيهاً لهم ، ورحمة بهم ، وعلاجاً شافياً لما يكون فى الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار ، ورَسَمَ قواعدَه ، وحدَّ حدودَه بميزان العدالة الصحيحة التامة ونهى عن تجاوزها ، وتوعد على ذلك . ولهذا تجد فى آيات الطلاق تكرارَ ذكرِ حدودِ الله ، والنهىَ عن تعديها وعن المضارّة : (تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) . (وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) . (ولا

قاتل الشاعر الشجاع حتى قتل . وقتل ابنه . وأكثر الروايات تخص من بين غلمانه غلامه مفلحاً . وفى الخزانة أنهم قتلوا كل من كان معه . وما أحسب الغلمان ثبتوا كلهم بعد قتل سيدهم . وفى رواية الخزانة أيضاً « وحمل فاتك على المتنبى وطعنه فى يساره ونكسه عن فرسه . وكان ابنه أفلت إلا أنه رجع يطلب دفاتر أبيه فقنع خلفه الفرس أحدهم وحز رأسه »

« قال أبو نصر : ولما صحّ خبر قتله وجهت من دفنه ودفن ابنه وغلمانه وذهبت دماؤهم هدراً »

ردى حياض الردى يا نفس واتركى
حياض خوف الردى للشاء والنعم
ان لم أذدك على الأرماح سائلة
فلا دعيت ابن أم المجد والكرم

عبد الوهاب عزام

تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا) (واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه) »

« وهو تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الاسلام وبعده ، وهأنت ذا ترى الأمم العظيمة التى تزعم لنفسها المدنية وتزعمها لها الناس — : تحاول إصلاح نظام الأسرة ، وتشريع القوانين لديها للطلاق ، فلا تصل إلى شىء معقول ، بل هى تتخبط فى الظلمات ، وتأتى بالبلايا والمضحكات ، وذلك أنها تصدر فى تشريعها عن العقل الانسانى القاصر . أما التشريع الاسلامى فانه وحى إلهى كريم ، أرسل به أعظم رجل وأعقل رجل ظهر فى هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس ويبينه لهم ، ثم يحملهم على طاعته والعمل به »

« وإنما المقصود من الطلاق فى هذه الشريعة النقية الواضحة الكاملة : أن بين الزوجين عقداً — كسائر العقود — على المعايشة والمعاشرة بالمعروف ، فان هما فعلا تحقق المقصد الصحيح من الزواج وطاب عيشهما ، وإن هما تباغضا وتنافرا وخافا ألا يقيما حدود الله ورغبا فى الفراق ، فهما كغيرهما من كل متعاقدين : لهما أن يتفقا على الانفصال فى مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تعاقدا فى أصل النكاح فى مقابل الصداق من الرجل للمرأة . وبذلك جاء نص القرآن الكريم : (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فشرع لهما الخلع والمبارأة ، وكانت المرأة به بائناً تملك أمر نفسها ، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بعقد جديد واتفاق آخر ؛ ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد ، كالصداق والنفقة وغيرها ، إلا أن يتشارطا على شىء : فالمسلمون عند شروطهم »

« واختار الله لعباده — لحكمة سامية — أن يستثنى النكاح من القاعدة العامة فى فسخ العقود ، فأباح للرجل أن ينفرد بفسخ هذا العقد بارادته وحده ، بشرائط خاصة ونظام واضح[1] ، ورتب لكل من المتعاقدين حقوقاً قبل صاحبه ، لا يجوز لأحدهما أن يتهرب منها . فمن وقف عند حدود الله وفسخ عقد النكاح الذى بينه وبين زوجه فى دائرة الحدود التى حدّ الله له ، كان قد استعمل حقا ملكه بتمليك الله إياه ، وجاز عمله ، وترتبت عليه آثاره . ومن تجاوز حدود الله ، واجترأ على حلّ عقدة النكاح على غير النهج المرسوم له ، كان عابثاً ، وكان عمله باطلاً لغواً ، كما إذا انفرد أحد المتعاقدين بالغاء عقد البيع أو عقد الرهن مثلاً ، فان عمله لاغ لا أثر له فى العقد . فكذلك المطلق فى غير الحدود التى أذن فيها »

وقلت أيضاً (ص٧١) : « إذن ، فقد منح الله الرجل سرّ الانفراد بالطلاق ، وهو حلّ لعقدة النكاح : بين الزوجين عقد كسائر العقود ، وهو عقد الزواج ، فاذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده ، فان عمله من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الذى شرع له هذا الحق وأذنه به »

فهذا التفسير لمعنى الطلاق ولمعنى الرجعة هو المطابق كلّ المطابقة لنصوص القرآن الكريم ، ولمقاصد الشارع الحكيم ، ولقواعد العقل السليم ، وللفقه الصحيح فى الدين . وليس من المعقول أن تُترك هذه الشريعة الدقيقة — شريعةُ الطلاق والرجعة — لأهواء الناس وآرائهم وألاعيبهم فى الألفاظ . إنما هى مقاصد سامية ، تتعلق بأدق الشؤون الاجتماعية وأشدها خطراً فى حياة الانسان وأشرف الروابط بين الناس وأعلاها وأنفعها للنوع الانسانى ، وهى رابطة الحياة الزوجية . (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودّةً ورحمةً ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون)

فلم يكن الطلاق — فى الشريعة الاسلامية — حقا مطلقاً للرجل من غير قيد ، كما يفهم ذلك أكثر الناس ، بل عامتهم ، وإنما هو مقيد بقيود كثيرة ، بعضها قيود فى نفس إنشائه وإيقاعه ، وهى شروط فى صحته عندى وفى رأيى ، وبعضها قيود تتعلق بحال المطلق وظروف طلاقه ، وهى تعليم من الشارع وتأديب ، لأنها ترجع إلى أمور نفسية وأحوال دقيقة فى المعايشة والمعاشرة ، لا تدخل تحت القواعد القضائية التى تكاد تكون مادية ، فجعل الرجلُ فيها أمينَ نفسه ، ورقيباً على أعماله ، أو جعلت تحت رقابة ضميره — كما عبر الكتاب من أهل هذا العصر —

(١) قلنا فى حاشية (ص ١٥) من الكتاب : يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعى ليس حلا لعقد النكاح ، وأن الرجعية لا تزال زوجاً ، لأن آثار العقد باقية بينهما ، وهو وهم ، بل الطلاق يزيل عقد النكاح ، سواء الرجعى وغيره . ونقل ابن حجر فى الفتح (ج ٩ ص ٤٢٦) عن ابن السمانى قال : « الحق أن القياس يقضى أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة فى النكاح دون العتق ، فافترقا »

فان اتبع فى ذلك أوامر الله فى كتابه وفى سنة رسوله ووقف عند حدود الله : كان طلاقه صحيحاً ، ويرىٰ من إثم العدوان فى الطلاق ، وإن لم يتبع ما أمر به ، ولم يجعل طلاقه فى الحدود التى حدت لانشائه وإيقاعه ، فكأنه لم يعمل شيئاً ولم يقع طلاقاً ، وإنما كسب خطيئة وإثماً بمخالفة أمر ربه

وإن جعل طلاقه فى الحدود التى حدت للانشاء والايقاع ولكنه تجاوز فى القيود الأخرى التى تتعلق بحاله وظروف طلاقه كان طلاقه واقعاً ، ولكنه كان آثماً بمخالفته وعدوانه ، لأن هذه الشؤون ليست مما يدخل تحت سلطان الحاكم وتقدير القاضى ، وإنما يحاسب عليها بين يدى ربه يوم القيامة

لأن الشريعة الاسلامية يمتزج فيها — دائماً — التشريع القانونى القضائى بالشؤون الدينية النفسية والخلقية التهذيبية ، وتجمع فى أحكامها بين الوجوب أو الاباحة أو الندب أو الكراهة أو الحل أو الحرمة : وبين الصحة أو البطلان أو الفساد ، وهكذا فهى شريعة ودين معاً

وكذلك الرجعة : ليست من حقوق الرجل باطلاق من غير قيد ، بل هى مقيدة بقيود كالطلاق ، ولكنها أقل قيوداً منه ، تيسيراً من الشارع الحكيم ، وترغيباً فى وصل ما انقطع من علائق الزوجية

فمن قيودها ما هو راجع لأصل إيقاع الفعل وإنشائه ، فيكون شرطاً فى صحته ، وكلها منصوص عليه فى القرآن نصا : فمن ذلك ما اتفق عليه أهل العلم ولم ينقل فيه خلاف عن أحد منهم ، وهو أن تكون المطلقة مَدْخولا بها ، وألا يكون ذلك بعد الطلقة الثالثة ، وأن تكون الرجعة وهى فى عدة المطلق

ومن ذلك ما اختلف فيه ، واخترنا أنه شرط فى صحة الخلع أيضاً ونصرنا القول به ، وهو أن تكون الرجعة باشهاد شاهدين على ما بينا آنفاً ، (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وأن يريد برجعتها إصلاح ما أفسد الطلاق ، وإصلاح حاله وحالها (وبعولتهن أحقُّ بردهن فى ذلك إن أرادوا اصلاحاً) لا يقصد بها الاضرار والعدوان (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا)

وقد بينا ذلك فى كتابنا موضوح (ص ١٢١ — ١٢٤) ومما قلنا هناك : « إن الطلاق والرجعة بارادة الرجل وحده عملان مستثنيان من القواعد العامة ، أذن الله بهما بصفات خاصة فلا يملك منهما الا ما أُذِنَ به . والشأن هنا فى الرجعة أقوى ، لأن الله سبحانه جعل الرجلَ أحقَّ بها بشرط صريح ، وهو ارادة الاصلاح ، فاذا تخلف الشرط لم يكن الرجل أحقَّ بردها ، فصار لا يملك هذا الحق »

وهذا الذى اخترناه وذهبنا اليه لا يناقض ما ذكره أستاذنا شيخ الشريعة « مما هو أدق وأحق بالاعتبار ، من حيث الحكمة الشرعية ، والفلسفة الاسلامية ، وشموخ مقامها ، وبُعْد نظرها فى أحكامها » ، لأن القيود التى قيد بها حق الطلاق أوثق وأقوى مما اشترط فى صحة الرجعة ، « على القاعدة المعروفة من أن الشىء اذا كثرت قيوده ؛ عَزَّ أو قَلَّ وجودُه »

وما اشترط فى صحة الرجعة إنما اشترط ضماناً لبقاء الحياة الزوجية صحيحة سالمةً من إرادة العبث بها ، وبُعداً بها عن مواطن الشبهات ، وعن الاضرار بالمرأة عن إرادة التكول والجحد لاضاعة حقها

ولست أظن أنى بحاجة إلى بيان وجه « الحكمة الشرعية والفلسفة الاسلامية » فى اشتراط إرادة الاصلاح فى صحتها ، إذ هو واضح بالبداهة ، وصريح من نص الكتاب الكريم

وأما اشتراط الاشهاد فانه ليس قيداً يفوت به مقصدُ الشارع فى تقليل وقوع الطلاق والفرقة ، وفى ارادة التعجيل بالرجعة ، وانما هو شرط يقيد فى ضمان ثباتها وبقائها ، وفى حفظ عزة المرأة وكرامتها

فالرجل حين يطلق يُشهد على طلاقه ، وهو اعلان له واثبات ، ثم يذهبُ فيراجع سرًّا من غير حضرة الشاهدين ؛ ولعله قد يبدو له أن يندم على رجعته ، أو يَرَى له فائدةً مادية حقيرة فى انكار ما فعله وجَحده ، وتعجز المرأة عن اثبات حقها واثبات إجرامه ، ولا ترى لها شاهداً ولا دليلاً ؛ وقد يفعل ذلك ورثتُه إذا مات قبل إعلان رجعته ، فيضيع فى الحالين حقها ، وتهدر كرامتها ، ويُمس عرضها ، وهى عاجزة فى أول أمرها وآخره

ولو رأى الأستاذ — حفظه الله — ما نرى فى مجالس القضاء من ألاعيب الناس وحيلهم ، وإقدامهم على إضاعة الحقوق ، وحرصهم على أكل أموالهم بينهم بالباطل ، وجرأتهم على تعدى حدود الله ، لعلم أن هذه الشروط ليست قيوداً يعزُّ معها وجود الرجعة أو يقلُّ ، ولا يستيقن أنها تطابق الحكمة الشرعية ،